محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٣١٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، إياد ملحيس ، حسن حبوب ، محمد المحادين

المميـــــــــزة : جامعة عمان الأهلية / وكيلها المحامي فيصل الشمري .

الممـــيز ضـــده : ريـــاض عبد الحميد عبد الرحمن الهيتي / وكيله المحامي طارق الزغموري .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في القضية رقم ٢٠٠٥/١٦٧٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ القاضي فسخ القرار المســـتأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق السلط رقم ٢٠٠٣/٦٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ والحكـــم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (١٣٠٤٤) ديناراً دون الحكم لأي من طرفي الدعوى بأية مصاريف أو أتعاب محاماة بعد إجراء التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- أخطـــأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بالحكم للمميز ضده بباقي أجور مـــدة العقـــد البالغة (١٣٠٤٤) دينار وأن قرارها والحالة هذه مستوجب النقض من هذا الجانب ويشوبه قصور التعليل والتسبيب .

٢- وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بقولها بأن إنهاء عمل المميز ضده من قبل الممـــيـــزة (المدعـــى عليها) لا يستند لأي سبب مـــــــن الأسباب التي أشارت إليها المـــادة (٢٦) مـــن قانون العمل ولم يكن بموجب المادة (٢٨) من ذات القانون فإن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف مخالف لأبسط المبادئ القانونية .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف وبإصدارها للقرار المميز باعتبار عدم وجود مبرر لإنهاء عقد العمل وعدم وجود إشعار حيث وقعت المحكمة بخطأ تطبيق القانون وتأويله.

٤- وبالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في القرار المميز من حيـــث قولهـــا بعـــدم وجود إشعار للمميز ضده (المدعي) ولإنهاء عمله المحدد المدة وخالفت القانون بذلك لأن المشرع وضع معياراً محدداً للفعل المخالف للقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣٠ قـــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحـــة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تصديق القرار المميز ورد التمييز وتضمين المميزة المبلغ المحكوم به والرسوم والفائدة القانونية .

الـــقـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المميز ضده – المدعي – الدكتور رياض عبد الحميد عـــبد الرحمن الهيتي أقام الدعوى الحقوقية الصلحية رقم (٢٠٠٠/٥٠٣) لدى محكمة صلح الســـلط بمواجهـــة المدعى عليها جامعة عمان الأهلية للمطالبة بباقي أجور مدة عقد العمل والفصل التعسفي .

وبـــدل مسكن وراتب الثالث عشر وقدر دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (١٤١٣٤) ديناراً على سند من القول .

١- وقع المدعي مع المدعى عليها عقد عمل محدد المدة ابتداء من ٩٨/٩/١ وينتهي بتاريخ ٢٠٠١/٨/٣١ وبراتـــب شهري قيمته (١٧٨٠) ديناراً بالإضافة إلى تأمين مسكن طوال مدة العقد بالإضافة إلى راتب الثالث عشر .

٢- بـــتاريخ ٢٠/حزيران /٢٠٠٠ قامت المدعى عليها بتوجيه كتاب إنهاء خدمات للمدعي دون مـــبرر واقعي أو قانوني قبل إنتهاء مدة العقد فيما بين المدعي والمدعى عليها مما يعتبر فصلاً تعسفياً .

٣- نتيجة إنهاء العقد من قبل المدعى عليها قبل نهاية مدته ترتب واستحق للمدعي باقي مدة العقد وهي اثني عشر شهر وراتب الثالث عشر .

٤- طالـــب المدعي المدعى عليها بدفع مستحقاته وراتبه لنهاية مدة العقد بالإضافة إلى بدل المسكن وراتب الثالث عشر إلا أنهما ممتنعان عن الدفع مما إستوجب إقامة هذه الدعوى ويطلـــب بعـــد الإثـــبات الحكـــم بإلـــزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لـــدى المحاكمة أمام محكمة الصلح وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريـــــــخ ٢٠٠٣/٦/٤ أصـــدرت قـــرارها القاضـــي بـــرد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم وأتعاب المحاماة.

لم يرتض المدعي بقرار محكمة الصلح القاضي برد دعواه فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٩ أصـــدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٤٦٨٧ القاضي بفسخ القـــرار المســـتأنف لـــورود الأسباب الأول والثاني والثالث والسادس من أسباب الاستئناف وتصديقه فيما عدا ذلك وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفق قرار الفسخ .

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعي المستأنف فطعن بهذا القرار تمييزاً وبـــتاريخ (٢٠٠٤/١١/٢١) أصـــدرت محكمة التمييز قرارها بالقضية التمييزية رقـــــم ٢٠٠٤/٢٠٨١ القاضي برد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز .

لـــدى إعادة أوراق الدعوى لمحكمة الصلح سجلت بالرقم ٢٠٠٣/٦٣٨ وبعد استكمال إجـــراءات التقاضـــي وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٢ أصدرت قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بـــتأدية مبلغ (١٧٨٠) ديناراً و ٢٤٥ فلساً فقط ورد باقي مطالبات المدعي وتضمين المدعي مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة كونه خسر القسم الأكبر من دعواه .

لـــم يرتض المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً للمرة الثانية وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٤ أصـــدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية الإستئنافية رقم ٢٠٠٥/١٦٧٥ القاضي بفسخ القرار المستأنف والحكم للمدعي بمبلغ (١٣٠٤٤) ديناراً دون الحكم لأي من طرفي الدعوى بأية مصاريف أو أتعاب محاماة .

لـــم يـــلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعى عليها فطعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزها المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ .

تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طلب فيها رد أسباب التمييز .

<u>وفي الرد على أسباب التمييز :</u>

وعن السبب الثاني والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بقولها أن إنهاء عمل المدعـــي لا يســـتند لأي سبب قانوني خلافاً لما أخذ به قاضي الموضوع (محكمة الصلح) صاحب الصلاحية بالأخذ بالدليل المقدم إليها .

وفـــي الرد على ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع فهي صاحبة الصلاحية بوزن وترجيح البينات المقدمة بهذه الدعوى والتي ناقشتها مناقشة سليمة وأنها لم تجد في بينة المدعى عليها ما يعزز بان المدعى عليها قد وجهت أي إشعار أو تنبيه للمدعي بأنه مهمل في عمله أو عاجز عن القيام به أو مخالفته لأي من القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات السارية المفعول في الجامعة لذلك وجدت أن إنهاء عمل المدعي لا يستند إلى أي سبب من الأسباب الواردة بالمادة (٢٨) من قانون العمل .

وحيث أن محكمتنا محكمة قانون فلا رقابة لها على محكمة الاستئناف في هذه المسألة الـــتقديرية ما دام أن ما خلصت إليه مستمد من بينات الدعوى لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن السبب الثالث والذي ينصب بمجمله على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم أخذها ببينات المدعى عليها التي أثبتت أن المدعي لم يكن ملتزماً بشروط العقد وأحكام المادة (١٢) مـــن عقد العمل وبالتالي فإن المادة ٢٨/ب من قانون العمل تعفي المميزة من توجيه إشعار للمدعي وفقاً لأحكام المادة ٢٦/أ من قانون العمل ووفقاً لما استقر عليه الإجتهاد القضائي في القرارين ٢٠٠٤/٨٨ و ٢٠٠١/١٣٣٨ .

وفـــي الرد على ذلك أن المستفاد من أحكام المادة (٢٨) من قانون العمل أنها خولت صـــاحب العمل حق فصل العامل في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة والتي وردت علـــى ســـبيل الحصـــر ومـــن بينها ما ورد بالفقرة (ب) في هذه المادة (عدم وفاء العامل بالإلتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل) .

إذا أنهى صاحب العمل عقد عمل العامل استناداً لنص الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من قـــانون العمـــل فأنه يعفي صاحب العمل من بدل الإشعار المنصوص عليه بالمادة ٢٣ من قانون العمل ولا يعتبر هذا الفصل فصلاً تعسفياً .

وفـــي حالتنا هذه نجد أن عقد العمل هو عقد محدد المدة فإذا أنهى صاحب العمل عقد العمل قبل إنتهاء مدته يكون ملزماً بباقي الأجور حتى انتهاء مدة العقد استناداً لأحكام المادة ٢٦/أ من قانون العمل ما لم يثبت صاحب العمل بأنه قام بإنهاء عمل المدعي استناداً لأحكام المـــادة (٢٨) مـــن قانون العمل وحيث أن المدعى عليها قامت بإنهاء عمل المدعي استناداً لأحكام المادة (١٢) من شروط العقد .

وحيـــث أن المستفاد من المادة (١٢) في العقد بأنه إذا أخل الفريق الثاني (المدعي) بـــأي شرط من شروط العقد أو إذا كان غير أهل للوظيفة التي عين فيها يحق للمدعى عليها إنهـــاء العقـــد قبل مدته وحيث أن محكمة الاستئناف وجدت بأن المدعي كان أهلاً للوظيفة ودلـــيلها في ذلك تجديد عقد عمل المدعي لدى الجامعة المبرزين م/١ ، م/٢ ولم يتم إنذاره لتحسين أداءه أو عدم مخالفته شروط العقد وتبليغه هذا الإنذار أو الإشعار فإن ما ينبني على ذلـــك أن فصل المدعي لم يكن متفقاً وأحكام المادة (٢٨/ب) من قانون العمل والمادة (١٢) مـــن عقـــد العمل وحيث أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع توصلت إلى أن إنهاء عقد عمـــل المدعي لم يكن مبرراً ومتفقاً وحكم المادة ٢٨/ب من قانون العمل والمادة (١٢) من عقد العمل كما خلصنا في ذلك عند إجابتنا على السبب الثاني لذا يغدو هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتعين رده .

وعـــن السبب الرابع : والذي ينصب على تخطئة محكمة الاستئناف بأنها اعتبرت أنه يشـــترط إخطار المدعي قبل إنهاء عقده وهذا الإخطار لا يتوجب توجيهه للمدعي ما دام أن عقد عمله محدد المدة إعمالاً لأحكام المادة ٢٦/أ من قانون العمل وبالتالي تكون المميزة في حل من توجيه الإشعار .

وفـــي الرد على ذلك بالنسبة للعقد المحدد المدة فأن إنهاء العقد من قبل صاحب العمل قـــبل انتهاء مدته يكون إنهاءً تعسفياً إلا إذ انطبقت على العامل أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون العمل (تمييز حقوق ٢٠٠٤/٣٢٢٢) .

وعليه فإن النص الوارد في العقد المحدد المدة (المادة ١٢ من العقد) في إنهاء العقد بإشعار خطي للفريق الثاني (المدعي) لمدة شهر فيه تنازل عن حق العامل الذي يعمل لمدة محـــددة وينهـــي رب العمل عمله لأي سبب لم ينص عليه في المادة (٢٨) من قانون العمل باستيفاء أجوره حتى انتهاء مدة العقد كما ورد بنص المادة ٢٦/أ من قانون العمل لذلك يعتبر التـــنازل الـــوارد فـــي عقـــد العمـــل المبين في المادة (١٢) من عقد العمل باطلاً استناداً للمـــــــادة (٤/ب) من قانون العمل (تمييز حقوق ٢٠٠١/١٠٢١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٨) .

وعليه يكون الإدعاء بأن صاحب العمل في العقد المحدد المدة لا يكون ملزماً بتوجيه إنـــذار إلـــى العامل حسب أحكام المادة (٢٨) من قانون العمل ادعاء غير صحيح ومخالف لاجتهادات محكمة التمييز وحكم قانون العمل ما نرى معه أن هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــن الســـبب الأول والـــذي يخطـــئ فيه الطاعن محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضـــــــده – المدعي – بباقي أجور العقد وأن قرارها والحالة هذه مستوجب للنقض ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب .

وفي الرد على ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وجدت أن عقد العمـــل المعقـــود بين الطرفين هو عقد محدد المدة وأن المميزة المدعى عليها قد أنهت عقد عمـــل المدعـــي دون ســـبب قانونـــي ســـليم ولم يثبت ادعاءاتها بأن المدعي لم يقم بالوفاء بالإلـــتزامات المترتـــبة عليه بموجب عقد العمل ولم تبلغه أي إنذارات خطية ، لذلك تكون النتـــيجة التـــي توصلت إليها تتفق وحكم المادة ٢٦/أ من قانون العمل مما نرى معه أن هذا السبب مستوجباً للرد .

وعليه نقرر رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/١٢/١٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق

ل/م